

نذر الصوم | فتاوى عامة | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول ان امها ابتليت بمرض ثم ذهبت الى دكتورة اخرى وقالت وهي ذاهبة الى الدكتورة الاخرى ان ثبتت اني لست مريضة بهذا المرض فلله علي ان اصوم عشرين يوما - 00:00:02

واضع ختما في المسجد ولا اعلم معنى هذه العبارة تقول صامت عشرة ايام ولكنها تعibt وعليها قضاء من رمضان هل تكتفي بالعشرة وتتصدق عن الباقي ام انه يلزمها الصيام الجواب - 00:00:22

الحمد لله. ارجو من الجميع ان يتتبه للجواب اولا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير انما يستخرج به من البخيل وانا اسأل هذه المرأة - 00:00:42

من الذي اوجب عليها صيام عشرين يوما لم يوجب ربنا عز وجل عليها ذلك ولكنها الزمت نفسها فما دام الزمت نفسها فانه يجب عليها ان تصوم هذه العشرين يوما الا اذا استحال ذلك - 00:01:01

استحال ذلك فانها ترجع وتکفر کفارة يمين. اما اذا كانت مستطيبة ولو شق عليها ذلك فان الواجب عليها ان تفي بنذرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطیع الله فليطیعه. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه. كما اخرجه البخاري - 00:01:19

من حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنظر الى حالها الان والنذر عند العلماء اعني ابتداء النذر مکروه عند اکثر العلماء وقال بعض العلماء هو محرم - 00:01:41

لماذا؟ لأن الانسان قد يلزم نفسه بشيء لا يطیقه سيكون تسبب على نفسه بالذنب والاثم ثم بعد ذلك لا اعلم معنى ختم المسجد ما الذي ترید به؟ فان لم يكن فيه معصية فانها يجب عليها ان تفي بنذرها ايضا - 00:01:58

وهو ختم المسجد ولا اعلم معنى ذلك وفي المستقبل ينبغي لها ان تجتنب النذر لانها ربما نذرت نذرا لا تطیقه وكذلك وصیتي للجميع الا ينذروا لماذا؟ لأنهم قد ينذرون امورا - 00:02:18

لا يستطيعون ان يفوا بها. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول النذر لا يأتي بخير انما يستخرج به من البخيل والله اعلم - 00:02:36